

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-598) |

الصادر في الدعوى رقم (V-30331-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الهيئة للإقرارات الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م والربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣)، و(٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- والمادة (٢/٥٦) و(٦٤)، و(٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الهيئة للإقرارات الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م والربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «**أولاً: الناحية الشكلية** - فيما يتعلق بإقرار الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وحيث نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، ...إلخ». قدم المدعي اعتراضه على الفترات أعلاه، ولم يتم بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمه للاعتراض تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعي لم يتم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلبات الاعتراض تلقائياً بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠١م) والذي يثبت معه عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية اللازمة لتقديم الاعتراض.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه.
٢- فيما يتعلق بقرار بالهيئة بإعادة تقييم بند المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني لعام ٢٠١٩م والربع الأول لعام ٢٠٢٠م، فإن الهيئة توجز ردها في الآتي: عملاً بمبدأ الالتزام الطوعي، تمنح الهيئة الحرية للمدعي في تقديم الإقرارات الخاصة به دون أدنى تدخل منها، شريطة أن يقوم بتقديم المستندات الداعمة للإقرارات المقدمة، وحيث قام المدعي بتقديم إقرارات الفترات محل

التظلم غير صحيحة، وعملاً بنص الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»، تبين للهيئة وفقاً لبيانات زودها بها (البنك المركزي السعودي) وجود مبيعات لم يقر عنها المدعي، وعليه وعملاً بنص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.»، والمادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على «١- للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.»، قامت الهيئة بإعادة تقييم الفترات محل الاعتراض وإضافة المبيعات الغير مقر بها في الإقرار واحتساب الضريبة الناتجة. ١- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار: تم فرض الغرامة بعد أن تبين للهيئة عدم صحته وفقاً لإشعار التقييم النهائي وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠) ٪ من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المكلف عن الفترة محل الاعتراض تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار وإصدار إشعار التقييم النهائي، مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥) ٪ من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.» انتهى ردها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية،

وبسؤال المدعي عن دعواه، أجب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجب بأنه يطلب بالرد الدعوى، حيث أن الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قد أصدرت قراراً في ذات الموضوع برقم ٣٠٣٣٥-٢٠٢٠-٧ وهي منظورة لدى الاستئناف، وبسؤاله عن الفترة الضريبية، أجب أنها للربع الثاني لعام ٢٠١٩م والربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وبعرض ذلك على المدعي، أجب بأن الدائرة الثانية أصدرت قرارها برد الدعوى شكلاً، وبسؤاله عن الفترة الضريبية لهذه الدعوى، أجب بأنها لذات الفترات، ويتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن «... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيها، بالقرار رقم (٢٨٧-٢٠٢١-VSR) والصادر عن الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض، في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، في الدعوى رقم (٧-٣٠٣٣٥-٢٠٢٠)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره نظام؛ لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما

تحدثه من اضطراب في التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.